السننة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجيزائرية

المركب العربية المركبة المركبة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرُّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
المواحث Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 دج للسّطر. 5

فمرس

أوامر

أمر رقم 96 – 30 مؤرّخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996، يعدّل ويتمّم القانون رقم 91 – 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة.

مراميم تنظيمية

7	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 455 مؤرّج في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن حلّ المركز الوطنيّ للفرق الرّياضيّة الوطنيّة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته إلى وزارة الدّفاع الوطنيّ
·····. 8	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 456 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91- 524 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بموظفي الأمن الوطنيّ
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 457 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 458 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن حلّ مراكز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة وتعويل مستخدميها وأملاكها ووسائلها وحقوقها والتزاماتها إلى الدّيوان الوطنيّ للخدمات الجامعيّة
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 459 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يحدّد القواعد الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة
	مراسيم فردية
28	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)

18	تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة
	سراسیم فردیة
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
28	مرسوم رئاسيَّ مؤرِّخ في 29 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996، يتضمَّن إنهاء مهامَّ واليين
29	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديريّة العامّة للأرشيف الوطنيّ
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس قسم التكوين والتّشغيل بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رُجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الماليّة
2a ·	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للضّرائب

	3	11 شعبان عام 1417 هـ - الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 81 .
		فغرس (تابع)
	30	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة التّقافة سابقا
	30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّشغيل والتّكوين المهنيّ في ولاية تلمسان
	30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
	30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 زُجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للأشغال العموميّة في الولايات
	31	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين واليين
	31	مرسوم رئاسي مؤرّخ فني 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، يتضم <i>ن تعيين نائب مدير لدى ا</i> لمحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة
	31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين إطارات في الأمانة التّقنيّة الدّائمة للمجلس الوطنيّ لمساهمات الدّولة
	31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين أعضاء في مجلس الخوصصة.
,	32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات
	32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجبٌ عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط
	32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات
	32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيسي دراسات بالدّيوان الوطني للإحصائيّات
	32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لولاية تندوف
	32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمركز الوطنيّ للدّراسات والتّحاليلُ الخاصّة بالتّخطيط
	33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر
	33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مندوب للأمن في ولاية قسنطينة
	33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة
	33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير مركز التّموين بالتّجهيزات والوسائل التّعليميّة وصيانتها
	33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الاتّصال والثّقافة
	33	مرسوم تنفيذيّ مورّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مديرين للتّقافة في

قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس قسم الدّراسات الاجتماعيّة.

39

أواسر

أمر رقم 96 – 30 مؤرّخ في 10 شعبان عام 1996، 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتعمّ القانون رقم 91 – 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللّغة العربيّة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 3 و122 و126 و179 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 02 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 والمتعلّق بتطبيق القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصَّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم القانون رقم 91 – 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 11 من القانون رقم 91 – 05 المؤرّخ في 30 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، وتصرّر كالآتي:

"المادة 11: تكون المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيّات على اختلاف أنواعها باللّغة العربيّة.

فير أن تعامل الإدارات والهيئات والجمعيّات مع الخارج يكون وفقا لما يتطلّبه التّعامل الدّوليّ".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم الفقرة الثّانية من المادّة 12 من المقانون رقم 91 – 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، وتحرّر كالآتي:

"اللادّة 12 :....

تبرم المعاهدات والاتّفاقيّات باللّفة العربيّة، مسع مراعاة ما يتطلّبه التّعامل الدّوليّ".

المادّة 4: تعدّل وتتمّم المادّة 18 من القانون رقم 1411 و 50 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 و المتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، وتحرّر كالآتي:

"اللادة 18: تكون جميع التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية.

وتعرب إذا كانت بلغة أجنبية".

المَادَة 5: تعدّل وتتمّم المَادَة 23 من القانون رقم 91 – 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 للوافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، وتصرّر كالآتى:

"المادة 23: ينشأ مجلس أعلى للّفة العربيّة ويوضع تحت إشراف رئيس الجمهوريّة.

يقوم على الخصوص بما يأتي:

- متابعة تطبيق أحكام هذا القانون وكلّ القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللّغة العربيّة وحمايتها وترقيتها وتطويرها،
- التنسيق بين مختلف الهيئات المشرفة على عمليّة تعميم استعمال اللّفة العربيّة وترقيتها وتطويرها،
- تقييم أعمال الهيئات المكلّفة بتعميم استعمال اللّغة العربيّة وترقيتها وتطويرها،
- صلاحية النّظر في ملاءمة الآجال المتعلّقة ببعض التّخصيّصات في التّعليم العالي المنصوص عليها في المادّة 7 المعدّلة والمتمّمة للفقرة الثّانية من المادّة 36،
- تقديم تقرير سنوي عن عملية تعميم استعمال اللغة العربيّة إلى رئيس الجمهوريّة.

يمكن إضافة صالحيّات أخرى بموجب مرسنوم رئاسيّ".

المادّة 6: تعدّل وتتمّم المادّة 32 من القانون رقم 91 – 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 و المتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، وتحرّر كالآتي:

"المادة 32: يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج كل من وقع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، أثناء ممارسة مهامه الرسمية أو بمناسبتها، مع مراعاة أحكام المادتين 2 و 3 المعدلتين والمتمتين للمادتين 11 و 12 من هذا الأمر.

تضاعف العقوبة في حالة العود".

المادّة 7: تعدّل وتتمّم المادّة 36 من القانون رقـم 91 – 05 المؤرّخ في 30 جـمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، وتحرّر كالآتي:

"المادة 36: تطبّق أحكام هذا الأمر فور صدوره.

ويجب استكمال عملية تعميم استعمال اللّغة العربية في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 1998.

غير أنه يتم التدريس باللّغة العربيّة، بصفة شاملة ونهائيّة، في كلّ مؤسّسات التّعليم العالي والمعاهد العليا في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 2000 مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه".

المادة 8: تلغى أحكام المادة 37 من القانون رقم 1411 المورخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة.

المادّة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيّما المرسوم التّشريعيّ رقم 92 - 02 المؤرّخ في 3 محررم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 10: ينشس هذا الأمار في الجاريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 455 مؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يتضمن حل المركز الوطني للفرق الرياضية الوطنية وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته إلى وزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الدّفاع الوطنيّ ووزير الشّباب والرّياضة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 257 المؤرّخ في 10 شبوًال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء المركز الوطنيّ للفرق الرّياضيّة الموطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يحلّ المركز الوطنيّ للفرق الريّاضيّة الوطنيّة الخاضع للمرسوم رقم 82 - 257 المؤرّخ في 31 يوليو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يترتب على الحلّ المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، تحويل جميع أملاك المركز وحقوقه والتزاماته إلى وزارة الدّفاع الوطنيّ.

المادّة 3: تطبيقا لأحكام المادّة 2 أعلاه، يترتّب على التّحويل ما يأتي:

1.3 – إعداد

1 - جرد كمّي وكيفي وتقويمي، طبقا للقوانين
 والتّنظيمات الجاري بها العمل.

يوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير الدّفاع الوطني، ووزير الماليّة، ووزير الشّباب والرّياضة.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات الّتي يملكها المركز أوالّتي هي في حوزته، وتؤشّر في أجل ثلاثة (3) أشهر.

2.3 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادّة 2 السّابقة.

المادّة 4: تحوّل الاستثمارات المتعلّقة بإعادة تأهيل المركز الوطنيّ للفرق الرّياضيّة الوطنيّة، المسجّلة في رمز قطاع الشّباب والرّياضة إلى وزارة الدّفاع الوطنيّ، طبقا للقوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل.

المادّة 5: يمكن المستخدمين التّقنيّين والإداريّين العاملين بالمركز الوطنيّ للفرق الرّياضيّة الوطنيّة طلب ما يأتي:

1.5 - إمّا إبقاءهم بالإدارة المكلّفة بالرياضة. وفي هذه الحالة، تبقى المناصب الماليّة للمعنيّين مكتسبة للإدارة المكلّفة بالرياضة والّتي تتكفّل بضمان دفع مرتباتهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

2.5 - أو تحويلهم إلى وزارة الدفاع الوطني وفي هذه الحالة، تخضع حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم للأحكام القانونية، وأحكام القوانين الأساسية أو التعاقدية الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني .

المادة 6: يجب أن تنفد إجراءات الحلّ والتّحويل المنصوص عليهما في المادة 2 من هذا للرسوم في 31 ديسمبر سنة 1996 على أقصى تقدير، وتتممها لجنة خاصة تحدد مهمتها وتشكيلتها وسيرها بالاشتراك بين وزير الدّفاع الوطنيّ، ووزير الشّباب والرّياضة، ووزير اللّية.

المادّة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 257 المؤرّخ في 31 يوليو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 456 مؤرَّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يتمّ المرسوم التّنفيذي رقم 19 - 524 المؤرَّخ في 18 جمادى التّانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمين القانون الأساسي الفاص بموظفي الأمن الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96 - 01 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 للوافق 25 المؤرَّخ في 8 أجمادى الثَّانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمَّن القانون الأساسيُ الخاصُ بموظّفي الأمن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيديّ رقم 91 - 524 المؤرّخ في 8 اجمادى الثّانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تتمّم المادّة 81 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 524 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1412 والمذكور أعلاه، بالفقرة 5، وتحرّر كما يأتي:

" 5) على أساس الشّهادة، من بين المترشّحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التّعليم الثّانويّ أو على شهادة معترف بمعادلتها ويتبتون سنتين (2) من الدّراسة كتقنيّين متخرّجين من المدارس المتخصّصة في الطّيران.

وبصفة استثنائية من بين المترشحين الفائزين في دورة سبتمبر سنة 1995 الدين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي والدين تابعوا بنجاح تكوينا كتقنيين في المدارس المتخصصة في الطيران، مدته سنتان (2)

المادّة 3: تتمّم المادّة 84 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 524 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه بالفقرة 3 الّتي وتحرّركما يأتي:

" 3) على أساس الشّهادة، من بين المترشّحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التّعليم الثّانويّ أو على شهادة معترف بمعادلتها الّذين تابعوا بنجاح ولدّة ثلاث (3) سنوات تكوينا كضبّاط طيّارين أو ضبّاط في الملاحة على مستوى مدرسة عليا للطّيران".

المادّة 4: تتمّم المادّة 87 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 524 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه في آخرها كما يأتى:

" بالاختيار، عن طريق قائمة التَاهيل، وبعد التقييم حسب الكيفيّات المحدّدة بقرار من الوزير المكلّف بالدّاخليّة، من بين ضبّاط الشرطة المثبّتين ممّن أتمّوا سنتين (2) من الخدمة الفعليّة كضبّاط طيّارين".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي ً رقم 96 - 457 مؤرَّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 80 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرون مليونا وستمائة ألف دينار (20.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرون مليونا وستمائة ألف دينار (20.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المليّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الديمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيي

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	ر <mark>ق</mark> م الأبواب
	وزارة الماليّة القرع الأوّل	·
•	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة ت	
	العنوان الثَّالث وسائل المصالح	
	القسم ا لأ وّل الموظّفون — مرتّبات العمل	
6.000.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
6.000.000	مجموع القسم الأوّل	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجرئي الأوّل	
6.000.000	مُجموع الفرع الأوّل	
•	الفرع الثّاني المديريّة العامّة للمحاسبة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
× .	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل	
3.000.000	المديريّة العامّة للمحاسبة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
3.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم السَّابع التَّفقات المختلفة	
500.000	المديريّة العامّة للمحاسبة - المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
500.000	مجموع القسم السابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثّالث	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع التّدخُلات العموميّة	
	القسم الثّالث النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	المديريّة العامّة للمحاسبة - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة -	01 – 43
2.500.000	نفقات التّكوين	
2.500.000	مجموع القسم التَّالث	-
2.500.000	مجموع العنوان الرابع	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع المجزئيّ الثّاني المصالِح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	-
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
1.000.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
1.000.000	مجموع القسم الأوّل	
1.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
7.000.000	مجموع الفرع الثّاني	
	الفرع الخامس المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزشيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
3.000.000	المديرية العامّة للأملاك الوطنيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.300.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	
4.300.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة – تسديد النّفقات	01 - 34
135.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية – اللوازم	
635.000	، مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
365.000	المديريّات العامّة للأملاك الوطنيّة - المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
365.000	مجموع العنوان السّابع	
5.300.000	مجموع العنوان الثالث	
5.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	r
5.300.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السّادس المديريّة العامّة للميزانيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الرّابع التّدخّلات العموميّة	
	القسم الثّالث النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	·
. *	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة -	11 - 43
2.000.000	نفقات التّكوين	
2.000.000	مجموع القسم الثّالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
2.000.000	مجموع الفرع الجرئي الثاني	
2.000.000	مجموع الفرع السادس	

الجدول " أ " (تابع)

	(2. /	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع السّابع المفتّشيّة العامّة للماليّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
100.000	المفتّشيّة العامّة للماليّة – اللّوازم	03 – 34
100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيّانة	
200.000	المفتّشيّة العامّة للماليّة - صيانة المباني	01 – 35
200.000	مجموع القسم الخامس	
300.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
300.000	مجموع الفرع السابع	
20.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
,	وزارة الماليّة	
	القرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الشرع المجزئيّ الأوّل	·
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	I
^	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	1. 19
6.000.000	الإدارة المركزيّة – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
6.000.000	مجموع القسم الثّالث	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.000.000	مجموع الفرع الأوّل	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <u>قم</u> الأبواب
	الفرع الثاني المديريّة العامّة للمحاسبة	
	الفرع الجزشيّ الأوّل المصالح المركزيّة	•
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون – مرتّبات العمل	
500.000	المديرية العامّة للمحاسبة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
2.000.000	المديريّة العامّة للمحاسبة - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
. 2.000.000	مجموع القسم التّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المديريّة العامّة للمحاسبة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات	97 – 3
500.000	المترتّبة على الدّولة	
500.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
500.000	المديريّة العامّة للمحاسبة – الدّفع الجزافيّ	01 – 37
500.000	مجموع القسم السابع	
3.500.000	مجموع العنوان التّالث	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	المعانج الرحرحرية الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
500.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.500.000	الديريّات الجهويّة للخزينة - التّكاليف الملحقة	14-34
5.500.000	المديريات البهوية المصريف المسابقة المسابقا المسابقا المسابقا المسابقا المسابقا المسابقا المسابقا المس	
5.500.000		
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
500.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - الدّفع الجزافيّ	11 – 37
500.000	مجموع القسم السّابع	
6.500.000	مجموع العنوان الثّالث مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
10.000.000	مجموع الفرع الثاني	
10.000.000		
	الفرع الخامس المديريّات العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل	
1.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
900.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائلية	11 – 33
2.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
2.900.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السَّابِع	,
	النّفقات المختلفة	•
400.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - الدّفع الجزافيّ	11 – 37
400.000	مجموع القسم السّابع	
4.300.000	مجموع العنوان الثالث	
4.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.300.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السّابع	·
	المفتّشيّة العامّة للماليّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	_
	العنوان الثّالث	•.
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	المفتُشيّة العامّة للماليّة – التّكاليف الملحقة	04-34
100.000	المفتّشيّة العامّة للماليّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
300.000	مجموع القسم الرّابع	
300.000	مجموع العنوان الثّالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
300.000	مجموع الفرع السابع	
20.600.000	مجموع الاعتمادات المصمية	

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 458 مؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يتضمن حل مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية وتحويل مستخدميها وأملاكها ووسائلها وحقوقها والتزاماتها إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المَادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسسّات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق31 ديسمبر. سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقسضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدَّل،

- وبمقتضى المراسيم المرقمة من 86 - 318، 86 - 323، 86 - 330 - 86، 331 - 86، 331 - 86، 331 - 86، 331 - 86، 331 - 86، 331 - 86، 337 - 86، 338 - 86، 337 - 86 المؤرخة في 20 دبيع الثّاني عام 1407 الموافق 23 دبيسمبر سنة 1986 المتعلّقة على التّوالي بمراكز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة لكلّ من : باب الزوّار (الجزائر)، وهران (السّانية)، تيزي وزّو، باتنة، البليدة، تيارت، أمّ البواقي، الشّلف، والمرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 36 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن إحداث مركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة في بومرداس (2)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 84 المؤرَّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، لاسيما المادة 27 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 27 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحلّ هذا المرسوم مراكز الخدمات الاجتماعيّة المذكورة في المادّة 2 أدناه، ويحبّول مجموع مستخدميها وأملاكها ووسائلها وحقوقها والتزاماتها إلى الدّيوان الوطنيّ للخدمات الجامعيّة.

المادّة 2: تحلّ، ابتداء من تاريخ 31 ديسمبر سنة 1996، مراكز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة الآتية

- باب الزوار (الجزائر)،
 - وهران (السّانية)،
 - تيزي وزو،
 - باتنة،
 - البليدة،
 - -تيارت،
 - أمّ البواقي،
 - الشّلف،
 - بومرداس (2).

المادّة 3: يشمل الحلّ المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، تحويل مجموع المستخدمين والأملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التّابعة لمراكز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة المذكورة أعلاه، إلى الدّيوان الوطنيّ للخدمات الجامعيّة.

المادّة 4: يترتب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، مايأتي:

أ - إعداد مايأتي بالنسبة لكلّ مركز :

- جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير اللية،

يوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بتحويل كلّ مركز معنى .

المسادّة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل في كل مركز وبتسييره إلى الدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية، السارية عليهم عند تاريخ التحويل.

المسادّة 6: تلغى جميع المراسيم المذكورة المددّة من 86 – 323، 86 – 323، 86 – 336، 86 – 337 – 338 – 338 – 338 – 34 – 34 والمؤرّخة في 21 ربيع التّاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986، والمرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 36 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995.

المسادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 459 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يحدّد القواعد الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1392 الموافق7 يونيو سنة 1972 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ العام للتّعاونيّات والتّنظيم السّابق لإنشاء التّعاونيّات الفلاحيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرَّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحاسبات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمّن القانون الأساسيّ للتّعاون الزّراعيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 150 المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1392 الموافق 27 يوليَو سنة 1972 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمجموعة التّعاونيّة التّحضيريّة للاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 151 المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للتّجمع الفلاحيّ على الشّيوع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 152 المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للتّجمع التّضامنيّ مابين الفلاّحين؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 153 المؤرَّخ في 16 جمادى الثَّانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ النَّموذجيِّ للتَّعاونيَّة الفلاحيَّة للاستغلال المشترك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 154 المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للتّعاونيّة الفلاحيّة للإنتاج للثّورة الزراعيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للتّعاونيّة الزّراعيّة للخدمات الاختصاصيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 156 المؤرَّخ في 16 جمادى الثَّانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 199 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أوّل أكتسوبر سنة 1974 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لتعاونيّة تسويق الخضر والفواكه للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 169 المؤرّخ في 27 دي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لتعلونيّة التّربية الرّعويّة للتّورة الزّراعيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 170 المؤرَّخ في 2 صفر عام 1409 الموافق 13 سبتمبر سنة 1988 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ النَّموذجيِّ لتعاونيَّة الخدمات الفلاحيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 4 أشعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 63 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياته،

، يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم القواعد العامّة الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة.

القسم الأول أحكام عامّة الفصل الأول مبادئ عامّة

المادّة 2: تقوم التّعاونيّات الفلاحيّة على أساس التّضامن المهنيّ بين الفلاّحين.

ولا تهدف إلى تحقيق ربح تجاريّ.

المادّة 3: تؤسس التّعاونيّة الفلاحيّة على حريّة الانضمام لأعضائها.

المادّة 4: التّعاونيّة الفلاحيّة شركة أشخاص مدنيّة لها مستخدمون ورأسمال متغيّران.

تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 5: توضع التّعاونيّة الفلاحيّة تحت سلطة وزيرالفلاحة.

ويقوم وزير الفلاحة، بهذه الصَّفة، بما يأتي:

- اقتراح التّنظيم الخاصّ بها،
 - منح اعتمادها،
- متابعة ومراقبة تطورها ونشاطاتها.

المادّة 6: تحدّد الدّائرة الإقليميّة للتّعاونيّات الفلاحيّة، عند إنشائها، بالمنطقة الّتي توجد فيها مستثمرات أعضائها المؤسّسين، وعند الاقتضاء الضّواحى القريبة منها.

لا يمكن أن توجد في نفس الدّائرة الإقليميّة شركتان للتّعاونيّات الفلاحيّة أو أكثر يكون لها نفس الهدف.

الفصل الثّاني هدف التّعاونيّات الفلاحيّة

المادّة 7: يحدّد هدف التّعاونيّات الفلاحيّة الساسا بالاحتياجات المهنيّة لمنخرطيها.

يمكنها أن تقوم، بهذه الصنفة، بما يأتي :

- إنجاز أو تسهيل كلّ العمليّات الّتي تتعلّق بالإنتاج والتّحويل والتّصبير وتسويق المنتوجات الفلاحيّة لمنخرطيها.
- تزويد منضرطيها فقط بجزء من المدخولات والتّجهيزات اللاّزمة لمستثمراتهم أو كلّها،
- القيام على العموم بجميع العمليّات الّتي تدخل في إطار المهنة الفلاحيّة لحساب منخرطيها.

القصل الثالث

أشكال التعاونيات المختلفة

المادّة 8: يمكن أن تكون للتّعاونيّات الفلاحيّة أربعة أشكال:

- التّعاونيّة الفلاحيّة للخدمات المتخصّصة،
 - التّعاونيّة الفلاحيّة حسب الفرع،
 - التّعاونيّة الفلاحيّة المتعدّدة النّشاطات،
 - تعاونية الاستغلال المشترك.

المادّة 9: تهدف التّعاونيّة الفلاحيّة للخدمات المتخصّصة إلى تقديم خدمات محدّدة.

يمكن أن تهتم هذه التَعاونيَة الفلاحيّة على الخصوص بما يأتي :

- التّموين بعوامل الإنتاج،
- تسويق المنتوجات الفلاحية،
- تحويل المنتوجات الفلاحيّة،
- تخزين المنتوجات الفلاحية،
 - السّقي،
 - الأشغال الفلاحيّة،
 - التّلقيح الاصطناعيّ،
 - المكننة الفلاحيّة،
- الدّر اسات والنّصائح والإرشادات.

المادّة 10: تمارس التّعاونيّة الفلاحيّة، حسب الفرع، كلّ النّشاطات الّتي تهمّ فرعا من الفروع وهي كالآتي:

- إنتاج المنتوج الفلاحيّ للفرع،
- إنتاج عوامل الإنتاج الخاصة بالفرع وتموينها،
 - تحويل الإنتاج الفلاحي للفرع وتسويقه.

يمكن أن يشمل هذا الشكل من التّعاونيّات الفروع

- تربية الدّواجن،
 - إنتاج الحليب،
- إنتاج لحوم البقر والغنم،
 - البقول،
 - الأشجار المثمرة،
 - زراعة الحبوب،
 - الزّراعات الصّناعيّة.

المادّة 1 1 : تمثّل التّعاونيّة الفلاحيّة المتعدّدة النّشاطات شكلا من أشكال التّعاون الّتي تعمل في عدّة نشاطات.

يكتسي إنشاء هذا الشّكل من التّعاونيّة طابعا استثنائيًا بسبب:

- تعدّد نشاطات منخرطیها،
- عزلة المستثمرات عن المنخرطين،
- ضعف النّمو الفلاحيّ للمنطقة الّتي توجد فيها.

المادة 12 : تتمثّل التّعاونيّة الفلاحيّة للاستغلال المشترك في اشتراك منخرطيها في وسائل الإنتاج بما فيها الأراضي أو تجهيزات تربية المواشى.

يمكن أن تكون المساهمات المقدّمة في هذا الإطار ملكيّة كاملة لفائدة التّعاونيّة أو تقدّم على سبيل المنفعة فقط.

يحدّد وزير الفلاحة بقرار القانون الأساسي لهذا الشكل من التّعاونيّات.

القسم الثّاني تأسيس التّعاونيّات الفلاحيّة الفصل الأوّل الإنشاء

المادّة 13: يجب أن تتكوّن التّعاونيّات الفلاحيّة من الفلاّحين حسب مفهوم التّنظيم المعمول

المادّة 14: يثبت إنشاء التّعاونيّات الفلاحيّة بعقد توثيقيّ رسميّ

المادّة 15: يجب على الأعضاء المؤسسين، قبل أي تأسيس، أن يعبروا عن رغبتهم للسلطات المختصدة بموضوع الاعتماد قصد الحصول على اتّفاق مبدئيّ.

المادة 16: يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تصادق على القوانين الأساسية، وتنتخب أجهزة التسيير وتعين محافظ الحسابات.

ويجب عليها أيضا أن تصادق على صحّة قائمة الاكتتابات في رأسمال الشّركة.

تتبع الجمعيّة العامّة التّأسيسيّة قواعد الجمعيّات العامّة الاستثنائيّة.

الفصل الثاني المنخرطون المرتفقون

المَادَة 17: يجب أن يكون عدد الأشخاص الّذين يشكّلون تعاونيّة فلاحيّة خمسة (5) منخرطين على الأقلدُ

يمكن أن يكون المنخرطون فلل حين كأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين يمارسون نشاطا فلاحياً حسب مفهوم التنظيم المعمول به.

المادّة 18: لا يمكن أي منخرط أن يشارك في تعاونيّتين فلاحيّتين أو أكثر من أجل نفس الخدمة.

المادّة 19: يلتزم المنخرطون في تعاونيّة فلاحيّة عند تاريخ انخراطهم بما يأتي:

- استعمال خدمات التّعاونيّة لمدّة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات،
 - اكتتاب حصص شركوية حسب التزاماتهم.

المادّة 20: يتم الانضراط في تعاونية فلاحية عن طريق طلب يوجّه لرئيس التّعاونية.

يبت مجلس التسيير في قبول المنخرط وتثبته الجمعية العامة في الدورة الموالية.

المَادّة 1 2 : تجدّد مدّة التزام المنخرط بالنشاط ضمنيًا، عندما لايبدي هذا الأخير رغبته في الانسحاب ستّة (6) أشهرعلى الأقلّ قبل انتهاء المدّة.

المادّة 22: لا يستفيد المنخرط، في حالة انسحابه الفعلي من التّعاونيّة، تعويض أسهمه الشّركويّة المكتتبة بصرف النّظر عن العقوبات الأخرى عندما يسبّب هذا الانسحاب ضررا للتّعاونيّة.

المادة 23: يمكن أن يحكم مجلس التسيير بإقصاء منخرط، لاسيما عندما يضر هذا الأخير بالتعاونية أويسبب بقاؤه فيها ضررا لها.

تصدر الجمعيّة العامّة حكمها في هذا الاقصاء في دورتها الموالية.

المادّة 24: تمسك التّعاونيّة، وجوبا، في مقرّها سجّلاً للمنخرطين يتضمّن عدد الحصص المكتتبة لكلّ منخرط وإمضاء المعنيّ.

ترقم هذا السّجل المحكمة التّابعة للمنطقة الموجود فيها مقرّ التّعاونيّة وتؤشر عليه قانونا.

المادّة 25: يمكن أن توافق التّعاونيّة على انضام مرتفقين أخرين عندما تنص القوانين الأساسيّة على ذلك .

تحدّد القوانين الأساسيّة في هذه الحالة شروط مشاركة المرتفقين في نفقات تسيير التّعاونيّة.

المادّة 26 : عندما يحصل قبول مرتفقين أخرين لا يمكنهم المشاركة في مداولات أجهزة التّعاونيّة أو الاستفادة من الأرباح النّاتجة عن نشاطاتها.

المادّة 27: Y يمكن أن يتعدّى عدد مرتفقي تعاونيّة فلاحيّة ثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ عدد المنضرطين وحدود 25 \times من رقم أعمالها.

المادّة 28: يمكن أن يطلب مجلس تسيير تعاونيّة فلاحيّة من المرتفقين الّذين يستعملون خدمات التّعاونيّة منذ ثلاث (3) سنوات على الأقلّ أن ينخرطوا فيها وأن يكتتبوا في حصص رأسمالها، إلاّ إذا لم يستوفوا شروط الانخراط.

وبالكيفية نفسها، يمكن أن يطلب أي مرتفق، في أي وقت، انخراطه في التعاونية عندما يستوفي الشروط، ولا يمكن رفضه حينئذ.

القميل الثالث الاعتمادات

المادة 29: عملا بأحكام الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه، تخضع التعاونيّات الفلاحيّة، قبل شروعها في أيّ نشاط، لاعتماد وزير الفلاحة.

المادّة 0 3: يمنح وزير الفلاحة، بناء على رأي لجنة الاعتماد الوطنيّة، الاعتماد للتّعاونيّات الفلاحيّة أو اتّحاداتها الّتي تتعدّى دائرتها الإقليميّة حدود الولاية.

المادّة 1 3: يمنح الوالي، بناء على تفويض من وزير الفلاحة وبعد رأي لجنة الاعتماد الولائيّة، الاعتماد للتّعاونيّات الفلاحيّة أو اتّحاداتها الّتي لا تتعدّى دائرتها الإقليميّة حدود الولاية.

المادّة 2 3: تخضع تعديلات القانون الأساسيّ الّتي تتعلّق بهدف التّعاونيّة أو دائرتها الإقليميّة لنفس الإجراءات الّتي يخضع لها الاعتماد.

المادّة 33: تبلّغ قرارات الاعتماد أو رفضه إلى رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة في أجل لا يتعدّى أربعة (4) أشهر عندما يكون هذا القرار من اختصاص وزير الفلاحة وفي أجل لا يتعدّى شهرين (2) عندما يكون القرار من اختصاص الوالى.

في حالة عدم رد الإدارة، عند انتهاء هذه الأجال، يعتبر الاعتماد مقبولا تلقائيًا.

المادّة 4 3: لا يمكن التصريح برفض الاعتماد إلا في في حالة عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما في مجال التّعاون الفلاحيّ.

المادّة 35: رفض الاعتماد الّذي يبلّغه الوالي قابلا للطّعن لدى وزير الفلاحة.

رفض الاعتماد الّذي يبلّغه وزير الفلاحة قابلا للطّعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 36: تتشكّل لجان الطّعن مناصفة من ممثّلي الإدارة وممثّلي المهنة.

المادّة 37: تحدّد كيفيّة تشكيل لجان الاعتماد وسيرها وكذا إجراءات إخطار هذه اللّجان وأشكاله بقرار من وزير الفلاحة.

ويحدّد القرارنفسه إجراء الاعتماد التّلقائيّ.

المادّة 38 : تخضع التّعاونيّات الفلاحيّة واتّحاداتها لإجراءات الإيداع والإشهار المنصوص عليها في المادّة 12 من الأمسر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.

الفصل الرَّابع رأسمال الشَّركة

المادّة 3.9 : يتشكّل رأسمال التّعاونيّات الفلاحيّة من حصص اسميّة لاتتجزأ يكتتبها كلّ منخرط.

يجب أن تكتتب الحصص كاملة.

يمكن أن تنتقل عن طريق الوراثة وتكون قابلة للتّحويل بعد مصادقة الجمعيّة العامّة، وبالتّسجيل فقط في سجل الشّركاء.

المادّة 40: يسلّم مقابل اكتتاب العصم وصل.

المادّة 41: القيمة الاسميّة للحصص هي قيمة مماثلة بالنسبة لكل أشكال التّعاونيّات الفلاحيّة. وتحدّد بقيمة 1.000 دج.

المادّة 42: يخضع رأسمال التّعاونيّات الفلاحيّة لتغييرات عاديّة إمّا بسبب اكتتاب حصص جديدة وإمّا بسبب إلغاء حصص منخرطين نتيجة لانسحابهم أو وفاتهم.

المادّة 43 : تحدّد الجمعيّة العامّة، وجوبا، كيفيّات اكتتاب الحصيص لكلّ فئة من المتعاونين حسب أهميّة التزاماتهم مع التّعاونيّة.

يترتب على الزيادة اللاحقة لتعهد متعاون ما التي تتطابق مع مبلغ العمليات المنجزة فعليا بالنسبة لكل متعاون تصحيح عدد الحصص حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادّة 44: زيادة رأسمال التّعاونيّة نتيجة إصدار حصص جديدة من اختصاص الجمعيّة العامّة.

ويجب أن يكتتب كل منخرط الحصص الجديدة

المادّة 45: يرشع رأسمال التّعاونيّة للانخفاض بإلغاء حصص نتيجة لمايأتي:

- انسحاب منخرطين،
- وفاة المنخرطين أو إقصائهم،
- تقليص نشاطات التّعاونيّة الفلاحيّة نتيجة انخفاض تعهّدات الشّركاء.

لا يمكن هذه الالغاءات أن تقلّص من رأسمال التعاونيّة منذ تأسيسها إلى أكثر من نصف المبلغ الأكثر ارتفاعا.

المادّة 46: لا تمنح حيازة الحصص في التّعاونيّة المتعاون الحقّ في الاستفادة من أيّ ربح أو أيّة منفعة أخرى.

المادّة 47: يتمتّع المنخرط الّذي ينسحب من التّعاونيّة أو الّذي يقلّص من تعهّده فيها حسب الأشكال المطلوبة، زيادة على الأرباح الّتي تعود إليه بالحق في تعويض كلّ الحصص الّتي اكتتبها أو جزء منها.

وفي حالة الإقصاء، لايتحصل المنخرط على أيّ

المسادّة 48: يتمّ تسديد حصص المنضرط المنسحب من التّعاونيّة خلال السّنة الماليّة المواليّة لانسحابه.

إلاّ أنّه يمكن تأجيل التّسديد لمدّة خمس (5) سنوات على الأكثر عندما تقتضي ذلك الوضعيّة الماليّة للتّعاونيّة.

القسم الثّالث إدارة التّعاونيّات الفلاحيّة وتسييرها الفصل الأوّل

الغصال الاول الجمعيّة العامّة

المادّة 49: تتكوّن الجمعيّة العامّة من جميع المنفرطين المسجّلين في سجّل الشّركاء المكتتبين لعدد من الحصص.

المادّة 50: تجتمع الجمعيّة العامّة العاديّة مرّتين (2) في السّنة على الأقلّ، بناء على استدعاء من رئيسها، في فترات زمنيّة تتماشى وصلاحيّاتها، لاسيّما في مجال المصادقة على البرامج والحسابات.

وتجتمع في دورات غير عاديّة كلّما اقتضت مصالح التّعاونيّة ذلك.

المادّة 5 1: تتضمّن استدعاءات حضور الجمعيّات العامّة مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذا جدول الأعمال الذي يقرره مجلس التسيير.

يجب أن ترسل الاستدعاءات لكل منخرط قبل خمسة (15) عشر يوما على الأقلا، من التاريخ المحدد.

كما يجب أن تنشر هذه الاستدعاءات في جريدة يوميّة وتعلّق في مقرّ التّعاونيّة.

ويمكن كلٌ منخرط الاطّلاع على تقرير مجلس التسيير ومحافظ الحسابات بمجرد استلام الاستدعاء.

المادّة 52: لا يكون لكلّ منخرط حاضر أو ممثّل إلاّ صوتا واحدا في الجمعيّة العامّة مهما يكن عدد الحصيص المكتتبة.

وقد تمنح القوانين الأساسية الخاصة بالتعاونيات الفلاحية التي تتكون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عددا من الأصوات يتناسب وتشكيلتها على ألا يتجاوز هذا العدد عشر (_1_) العدد الكلّي للأصوات.

وفي حالة التّصويت بالوكالة، لا يملك المنخرط الوكيل، إضافة إلى صوته، إلاّ صوت شريك واحد.

المادّة 53: تمسك في كلّ الجمعيّات العامّة ورقة حضور تتضمّن اسم كلّ منخرط.

يوقع هذه الورقة كلّ منخرط حاضر ويشهد بصحتها أعضاء مكتب الجمعيّة.

المادّة $4 \cdot 5 \cdot 1$ المحمّ مداولات الجمعيّة العامّة العاديّة إلاّ إذا كان عدد الحاضرين أو الممثّلين يساوي ثلثي $\left(\frac{2}{2}\right)$ المسجّلين على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب عند الاستدعاء الأول، يتم استدعاء الجمعية العامة من جديد خلال الثّلاثين (30) يوما التي تلي الاستدعاء الأوّل، وتجتمع عندئذ مهما يكن النصاب.

المادّة 55: تتولّى الجمعيّة العامّة العاديّة:

- فحص الحسابات والحصائل وتقارير النّشاطات والمسادقة عليها،
- المصادقة على التّعديلات الّتي تطرأ على القانون الأساسيّ والتّنظيم الدّاخليّ،
- انتخاب أعضاء مجلس التسيير وعزلهم وتعيين محافظ الحسابات،
 - اتّخاذ قرار تخصيص الفائض الماليّ،
- المصادقة على التّعديلات الاستثنائيّة لرأسمال الشّركة،
 - حلِّ التِّعاونيَّة أو تمديد أجلها،
 - اتّخاذ قرار حول كلّ نقل ملكيّة العقارات،
 - المصادقة على قبول المنخرطين وإقصائهم،
 - المداولة في أيّ مسألة ترتبط بسير التّعاونيّة.

الماديّة 65: تتّخذ قرارات الجمعيّة العامّة العاديّة بالأغلبيّة البسيطة للأصوات المعبّر عنها.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادة 7.7: يستدعي الرئيس الجمعية العامة غير العادية بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس التسيير أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ المنخرطين على الأقل الذين يقد مون طلبهم كتابيا لرئيس التّعاونية.

وتبت الجمعية قانونا عندما يحضر ثلثا $(\frac{2}{2})$ عدد المنخرطين، أو ممثّلوهم على الأقلّ.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تستدعى جمعية ثانية في خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، ويجب أن تجمع على الأقل نصف عدد المنخرطين.

ولا يفرض أيّ نصاب في الاستدعاء الثّالث.

وتتّخذ قرارات الجمعيّة العامّة غير العاديّة بأغلبيّة ثلثي ($\frac{2}{10}$) الأصوات المعبّرعنها.

المادّة 58: تقوم الجمعيّة العامّة غير العاديّة بدراسة كلّ مسألة تمسّ وجود التّعاونيّة وسيرها العاديّ.

المادّة 9 5: يستدعى محافظ الحسابات وجوبا لحضور اجتماعات الجمعيّات العامّة الّتي تبتّ في مسائل الحسابات.

المادّة 60: يمكن التّعاونيّات الفلاحيّة الّتي تضمّ أكثر من مائتي (200) منخرط أن تشكّل جمعيّات فرعيّة.

ويشكّل الفرع جـزءا من الدّائرة الإقليـمـيّـة للتّعاونيّة المعنيّة.

ويملك ممثّلو الفرع عدد أصوات المنخرطين الّذين يشكّلون الفرع.

المادّة 16: يمسك في مقرّ التّعاونيّة الفلاحيّة، تحت مسؤوليّة الرّئيس، سجلٌ خاصٌ يدوّن فيه محضر كلّ اجتماع للجمعيّة العامّة وكذا ورقة الحضور.

الغصل الثّاني مجلس التّسيير

المادّة 26: يتكون مجلس تسيير التّعاونيّات الفلاحيّة المدعو في صلب النّص "المجلس من ثلاثة (3) أعضاء على الأقلّ تنتخبهم الجمعيّة العامّة.

المادّة 63: يجب أن تتوفّر في أعضاء المجلس الشروط الآتية:

- الجنسيّة الجزائريّة،
- بلوغسن الرّشد،
- عدم المشاركة، مباشرة أو بشكل غير مباشر، في نشاط ينافس نشاط التّعاونيّة،
 - الإقامة في دائرة التّعاونيّة،
- أن لا يكونوا مدانين بجريمة أوبجنحة من القانون العام، وبمخالفة التشريع التّجاريّ.

المادّة 4 6: تعفى التّعاونيّات الّتي تتكّون من أقلٌ من خمسة عشر (15) منخرطا من تشكيل مجلس التّسيير.

تحلُّ الجمعيَّة العامَّة في هذه الحالة، محلُّ المجلس.

المادّة 65: لا يمكن الأزواج، والأصول، والفروع والأقارب من الدّرجة الثّانية أن يكونوا في أن واحد، أعضاء في مجلس التّعاونيّات الفلاحيّة الّتي يتجاوز عدد المنخرطين فيها ثلاثين (30) منخرطا.

المادة ثلاث (3) عنتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات.

يعاد انتخاب ثلثهم كلٌ سنة.

ويمكن إعادة انتخابهم.

المادّة 67: يعين المجلس، في حالة وفاة عضو أو انسحابه أو إقصائه، خلفا له على أن توافق الجمعيّة العامّة على هذا الاختيار في اجتماعها الموالي.

المادّة 86: يجتمع المجلس مرّة واحدة في الشّهر على الأقلّ باستدعاء من رئيسه.

ولا تصح مداولاته إلا بحضور نصف $\left(\frac{1}{2}\right)$ أعضائه على الأقل .

ويمكن استدعاؤه كلّ مرّة يطلب فيها ثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ أعضائه ذلك.

تتّخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبّر عنها وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

يكون التّصويت في المجلس بصفة شخصية.

المادّة 9 6 : يكلّف المجلس بالمهام الآتية :

- إعداد مشروع التّنظيم الدّاخليّ،
- اقتراح مدير على الجمعيّة العامّة وكذا مرتّبه،
- تحديد مستوى الخدمات الّتي تقدّمها التّعاونيّة على أن توافق عليها الجمعيّة العامّة،
 - تحديد جدول أعمال الجمعيّات العامّة،
- إعداد جميع التّقارير الموجّهة لموافقة الجمعيّة العامّة لاسيّما في مجال الحسابات،
- تلقّي الإعانات المحتملة، الهبات والوصايا، على أن توافق عليها الجمعيّة العامّة في دوراتها الموالية،
 - إبرام كلّ عقد أو صفقة.

المادّة 70 : يكون كلّ اجتماع للمجلس محلّ محضر، تحفظ النّسخة الأصليّة منه في مقرّ التّعاونيّة.

المادّة 71 : يكون أعضاء المجلس مسؤولين بصورة فرديّة أو جماعيّة، حسب الحالات، تجاه

التّعاونيّة وتجاه الغير، عن كلّ خطإ يرتكب في إطار تسييرهم، وعن مخالفات التّشريع السّاري على التّعاونيّة وقانونها الأساسيّ.

ويمكن أن تقام مسؤوليتهم جزائيًا طبقا لأحكام الأمر رقم 72 – 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادّة 72: لا يجوز لأعضاء المجلس بأيّ شكل من الأشكال القيام بسلفيّات لدى التّعاونيّة ولا أن يجعل التّعاونيّة تمنحهم حسابا مكشوفا أو تقبل التزاماتهم تجاه الغير.

الفصل الثّالث الرّئيس

المادّة 73 : ينتخب رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة من بين أعضاء المجلس لمدّة عهدة هذا الأخير.

وتنتخبه الجمعيّة العامّة لنفس المدّة إذا لم تكن التّعاونيّة تملك مجلسا.

المادّة 74 : يستدعي الرّئيس إلى كلّ اجتماعات الجمعيّة العامّة والمجلس ويترأسها.

ويسهر على تنفيذ قراراتها.

المادّة 75: يمثّل الرّئيس التّعاونيّة الفلاحيّة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنيّة.

القصل الثّالث المدت

المادّة 76: يمكن مجلس التسيير أن يخول إدارة التعاونيّة أولعضو منخرط لا يكون عضوا في المجلس المذكور.

المادة 77: يمارس المدير منهامًنه، تحت سلطة المجلس الّذي يمثّله تجاه الغير، في حدود السّلطات الممنوحة إيّاه.

يحضر المدير اجتماعات المجلس بصوت استشاريّ.

المادّة 78 : عندما يكون المدير، شخص غريب عن التّعاونيّة، يخضع تعيينه ومرتّبه للتّشريع المعمول به في مجال علاقات العمل.

المادّة 97: إذا كان المدير عضوا منخرطا فإنّه يتقاضى تعويضا يحدّد مقداره مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعيّة العامّة.

المادّة 80: يمكن أن يعزل مجلس التسيير أو الجمعيّة العامّة المدير بسبب خطإ جسيم في تسييره.

المادّة 18: لا يمكن أن يكلّف بإدارة التّعاونيّة الأشخاص الّذين تربطهم علاقة قرابة من الدرجة الثّانية بعضو منخرط.

المادّة 28: يوقّع المدير، بالاشتراك مع رئيس التّعاونيّة أو أيّ عضو آخر من المجلس عيّنه هذا الأخير، على كلّ الوثائق الماليّة.

ويكلّف علاوة على ذلك بأمانة اجتماعات الجمعيّة العامّة والمجلس.

القسم الرّابع أحكام مالية

المادّة 83: تفتح السنة الماليّة للتّعاونيّة الفلاحيّة في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

المادّة 84: تمسك حسابات التّعاونيّة وفق المخطّط الوطنيّ للمحاسبة.

وفي حالة وجود عدّة أهداف للتّعاونيّة الفلاحيّة يؤسّس لكلّ واحد منه حساب للاستغلال.

المادّة 85: تلتزم التّعاونيّات بالتّمييز في حساباتها بين العمليّات المبرمة مع منخرطيها وتلك الّتي تنجزها مع المستعملين.

المادّة 86: فوائض الاستغلال هيّ الفوائض المتبقّية، بعد خصم كلّ تكاليف الاستغلال، بما فيها،عند الاقتضاء، التّعويضات الممنوحة المدير المنضرط وللنضرطين الآخرين المساهمين في الاستغلال وكذا الدّيون.

المادُة 87: تقتطع القيم اللازمة لتمويل صناديق التعاونية من الفوائض السنوية وذلك حسب ترتيب الأولوية الآتي:

- 15 ٪ على الأقلّ لصندوق الاحتياط القانونيّ إلى أن يساوي الاحتياط قيمة الرّأسمال المكتتب.

- 10 / على الأقل لصندوق المصاريف اليومية،

- 10 / على الأقل لصندوق الاستثمار.

المادّة 88: تقرّر الجمعيّة العامّة تخصيص الفائض المتبقّي بعد تمويل الصنّاديق المذكورة في المادّة 87 أعلاه:

- إمّا لصناديق اجتماعيّة،

- وإمّا انتقاصات لصالح المنضرطين حسب العمليّات المنجزة مع كلّ واحد منهم.

المادّة 89: لا يمكن أن ترد الفوائض الماليّة الناتجة عن العمليّات المنجزة مع المستعملين، وتوضع اجباريًا في الاحتياط.

المادة 90: يمكن الجمعية العامة أن تؤخّر توزيع الاستبردادات لمدّة لا تزيد عن خصس (5) سنوات لترقية استثماراتها.

المادّة 19: لا يمكن أن يتجاوز هامش الخدمات التي تقدّمها التّعاونيّات الفلاحيّة 7٪.

المادّة 92: يدفع، اجباريّا، ناتج بيع أصول التّعاونيّة الّذي تقرّره الجمعيّة العامّة لصندوق الاستثمار.

المادّة 93: تستخدم التّعاونيّات الفلاحيّة محافظ حسابات تحدّد صلاحيّاته ومرتّبه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

القسم الخامس الحلّ - التّصفية

اللادّة 9 9: تحلّ التّعاونيّات الفلاحيّة كما يأتي:

- عند انتهاء المدّة الزّمنيّة الّتي من أجلها أنشئت إلاّ إذا قرّرت الجمعيّة العامّة تمديدها،

- بقرار من الجمعيّة العامّة في حالة خسارة أكثر من نصف رأسمال الشّركة،

- بقرار من الجهة القضائية المختصة،

- نتيجة سحب الاعتماد،

و في الصالات التُسلاث الأولى، على رئيس التّعاونيّة إبلاغ السّلطة الّتي منحت الاعتماد.

المادّة 95 : تحدّد الجمعيّة العامّة كيفيّات حلّ التّعاونيّات الّتي تعيّن مصفيا أوعدّة مصفين أو توكل عمليّة التّصفية إلى المسيّرين الممارسين، وتحتفظ الجمعيّة العامّة بكافة صلاحيّاتها أثناء فترة التّصفية.

المادّة 9 6 : يتمتّع المصفّون بسلطات واسعة في عملية التصفية ويقدّمون تقريرا للجمعيّة العامّة عن المهمّة الّتي كلّفوا بها وحسابات التّصفية المصادق عليها.

المادّة 97: في حالة ما إذا أظهرت التصفية وجود خسائر تفوق مبلغ رأسمال الشركة، تقسم هذه الخسائر على المتعاونين حسب عدد حصص الرّأسمال الّتي يكسبها كلّ منهم.

المادّة 89: في حالة ما إذا أظهرت التصفية وجود فائض صاف في أصول التعاونيّة آل وجوبا إلى تعاونيّة فلاحيّة أوأكثر.

يقرّر الأصول الصّافية:

- الجمعيّة العامّة للتّعاونيّة المّنحلّة، بعد موافقة السّلطة الّتي منحت الاعتماد،
- وفي حالة غياب الجمعيّة العامّة، تقرّره سلطة الاعتماد المخوّلة قانونا.

المَادَة (9 9 : لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يؤول تحويل الأصل الصّافي لمتعاوني التّعاونيّة المنحلّة.

المادّة 100 : يجب أن يكون الأصل الصّافي الّذي تكتسبه التّعاونيّة المستفيدة خلال السّتّة (6) أشهر الّتي تلي التّحويل محلّ حساب خاص ويدمج في محاسبتها.

القسم السّادس مراقبة التّعاونيّات الفلاميّة

المادية 101: تخضع التعاونيات الفلاحية لمراقبة وزارة الفلاحة التي تهدف من ورائها ضمان الوقوف عند جميع التعليمات التشريعية والتنظيمية المطبقة على هذا النوع من الشركات.

المادّة 102: عندما تظهر الرقابة عدم كفاءة أعضاء مجلس التسيير أو الإخلال بالأحكام التّشريعيّة أو التهلل بمصالح المنخرطين أو نزاع ما بين الأجهزة، يمكن السلطة الّتي منحت الاعتماد أن تطلب انعقاد جمعيّة عامّة غير عاديّة من أجل تصحيح وضعيّة التّعاونيّة وتغيير مجلس التّسيير عند اللّزوم.

وإذا لم يتم التصحيح في السنة الموالية، تتعرض التعاونية لسحب الاعتماد منها.

المادّة 103 : يتعين على التّعاونيّات الفلاحيّة، في كلّ سنة وفي أجل شهر واحد من انعقاد الجمعيّة العامّة الّتي تكون قد صادقت على الحسابات، أن ترسل إلى السلطة الّتي منحت الاعتماد الوثائق الآتية:

- نسخة كاملة من محضر اجتماع الجمعيّة العامّة،
- الحصيلة الماليّة للسّنة المنصرمة مرفوقة بتقرير مجلس التّسيير ومحافظ الحسابات،
- بيان يصادق على صحّته الرّئيس، ويتضمّن عدد المنخرطين وكذاعدد المستعملين إن اقتضى الأمر.

المادّة 104: يتعين على التعاونيّات الفلاحيّة إرسال جميع الوثائق والمعلومات المتعلّقة بطبيعتها ومدى اتساع نشاطاتها وسيرها وحالتها الماليّة بناء على طلب من مصالح وزارة الفلاحة

المادّة 105: في حالة رفضها الخضوع لشكليّات الرّقابة، تتعرّض التّعاونيّات الفلاحيّة لسحب الاعتماد منها.

القسم السّابع المجلس الوطنيّ للتّعاون الفلاحيّ

المادة 106: ينشأ لدى وزير الفلاحة مجلس وطني للتعاون الفلاحي.

المادّة 107 : يكلّف المجلس الوطنيّ للتعاون الفلاحيّ بإبداء توصيات حول جوانب حياة التعاونيّة في الفلاحة.

المادّة 108 : يترأس المجلس ممثّل وزير الفلاحة، ويتكوّن من :

- ثلاثة (3) ممثّلين للغرفة الوطنيّة للفلاحة،

- ممثّل عن كلّ نقابة وطنيّة ذات تمثيل،
- ممثّل عن كلّ اتّحاد وطنيّ للتّعاونيّة الفلاحيّة.
- أربعة (4) ممثّلين عن التّعاونيّات الفلاحيّة يعيّنهم وزير الفلاحة لخبرتهم في ميدان التّعاون الفلاحيّ.

المادة 109: يعين أعضاء المجلس بقرارمن وزير الفلاحة لمدة خمس (5) سنوات.

المادّة 110: يحدد وزير الفلاحة بقرار كيفيّات تنظيم المجلس وسيره.

القسم الثّامن اتّعاونيّات

المادّة 111: يمكن تعاونيّتين قلاحيّتين أو أكثر أن تنشئ اتّحادات للتّعاونيّات قصد تسيير مصالحها المشتركة.

المادّة 112: تخضع اتّحادات التّعاونيّات في كلّ الجوانب لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 113: تختص كل جمعية عامة بالموافقة على تمثيل التّعاونيّات الفلاحيّة العضوة في اتّحاد التّعاونيّات، داخل أجهزة هذا الاتّحاد.

المادّة 114: يمكن أن تنص القوانين الأساسية لكل تعاونيّة فلاحيّة واتّحاد تعاونيّات أونظامها الدّاخلي على أي تدبير تكميلي من طبيعته أن يحسن من سير الأجهزة.

القسم التاسع أحكام ختامية

المسادّة 115: تمنح التّعاونيّات الفلاحيّة واتّحاداتها المعتمدة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مهلة سنة لاستيفاء تطبيق هذه الأحكام على مستوى قوانينها الأساسيّة وموضوعها الاجتماعيّ حسب ما تنصّ عليه بالأخص الموادّ من 8 إلى 12 من هذا المرسوم.

تخضع التعديلات القانونية الأساسية الإضافية للسلطة المختصة في ميدان الاعتماد خلال نفس الأجل وإلاً تعرضت التعاونية لسحب الاعتماد منها.

المادّة 116: تلغى المراسيم الآتية:

- المرسوم رقم 72 106 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972،
- المراسيم من رقم 72 151 إلى رقم 72- 156 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1972،
- المرسوم رقم 74 199 المؤرَّخ في أوَّل أكتوبر سنة 1974،
- المرســـوم رقم 75-169 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975،
- المرسوم رقم 88 170 المؤرّخ في 13سبتمبر سنة 1988، المعدّل والمتمّم.

المادة 117: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1417 الموافق

18 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوف مبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد فارح، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالته على التقاعد

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996، يتضمرن إنهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 30 يوليو سنة 1996، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما واليين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- إبراهيم بن قايو، في ولاية مستغانم،

- نصر الدين بن بوضياف، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامّة للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد أحمد سعيدي، بصفته نائب مدير للمقاييس بالمديرية العامة للأرشيف الوطني، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم التكوين والتشفيل بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محفوظ بركاني، بصفته رئيسا لقسم التكوين والتشغيل بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 20 رجب عام 1417 للوافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإداري سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد زيدان بوشحلاطة، بصفته نائب مدير للعلاقات المعموميّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد محمّد بوزرد، بصفته نائب مدير للدراسات الميزانية وقوانين التسوية في المديرية العامّة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر عراب، في ولاية أدرار،
 - سليمان إيراد، في ولاية بجاية،
 - محمّد مهيدي، في ولاية بشّار،
 - منور لعليق، في ولاية البويرة،
- قادة بلمختار مفتاح، في ولاية تامنغست،
 - السّاسي خرازي، في ولاية تبسّة،
 - عبد الكريم بن جريو، في ولاية تلمسان،
 - العربي كرتوت، في ولاية تيزي وزو،
- رشيد ملاين، في ولاية الجزائر الوسطى،
 - عبد الحميد عليش، في ولاية سطيف،
 - بوشنتوف غريب، في ولاية سعيدة،
 - محمّد قيدوش، في ولاية سكيكدة،
 - محمّد سعيداني، في ولاية عنّابة،

- صالح بوخاري، في ولاية قالمة،
- الطَّاهر سرايش، في ولاية المسيلة،
 - محمّد قرين، في ولاية معسكر،
 - عمار عبابسة، في ولاية ورقلة،
- ماحي خليل، في ولاية وهران الغربيّة،
- أحمد خليفي، في ولاية وهران الشّرقيّة،
- محمد لمين جبروني، في ولاية برج بوعريريج،
 - مصطفى شابور، فى ولاية بومرداس،
 - رابح دباحي، في ولاية الطّارف،
 - لحسن لكحل، في ولاية تندوف،
 - الهواري بن لبنة، في ولاية تيسمسيلت،
 - ميلود عثماني، في ولاية سوق أهراس،
 - محمّد حبيب ثليجي، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 للوافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّدة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة التّقافة سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عمار خليف، نائب مدير الفنون التّقليديّة،
- علاًل حدّاد، نائب مدير لترقية العمل الثّقافيّ وتطوير التّسلية،
- رشيدة عبد الجبّار، زوجة زادم، نائبة مدير للعالم والآثار التّاريخيّة والحظائر الوطنيّة والمتاحف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير التّشفيل والتّكوين المهني في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّلُ ديسمبر سنة 1996 تنهى مهامٌ

السنيد عبد الرزاق براشد، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية تلمسان، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أرّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة

البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد سعيد زروق، بصفته نائب مدير للمحيط والحماية بوزارة البريد والمواصلات، بناء على طلبه

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للأشفال العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى

- بوجمعة عايد، في ولاية سكيكدة،
- بشير زغواني، في ولاية عنابة،
- عيسى حزاجي، في ولاية بشار،
- مسعود بن أحمد، في ولاية أدرار،
- زكرية زياد، في ولاية قسنطينة،
- المامون مجاهر، في ولاية الشلّف،
- مراد مختفي، في ولاية الأغواط،
- خميسي حيمور، في ولاية تبسة،
 - أحمد مراح، في ولاية تلمسإن،
 - امحمد عبّاس، في ولاية تيارت،
 - شيخ بلحاج، في ولاية سعيدة،

- مختار تويزة، في ولاية سيدي بلعباس،
 - عبد القادر عبورة، في ولاية معسكر،
 - مصطفى حبّاط، في ولاية البيّض،
 - ابراهيم بلعبّاس، في ولاية إيليزي،
 - أحمد برّة، في ولاية برج بوعريريج ،
 - عبد الحفيظ داود، في ولاية بومرداس،
 - مشري خالفة، في ولاية تندوف،
 - محمد جلوط، في ولاية تيسمسيلت،
 - فاتح بوعناني، في ولاية الوادي،
- أحسن مسعود بن عليوة، في ولاية وق أهراس،
 - عومر بن قندوز، في ولاية تيبازة،
 - على خليفاوي، في ولاية عين الدّفلي،
 - لحلو بن تواتي، في ولاية النّعامة،
 - عبد الرّحمن داود، في ولاية غرداية،
 - جيلالي بن يلس، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996، يتضمنن تعيين واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996 يعين السيدين الآتي اسماهما واليين في الولايتين الآتيتين، ابتداء من 30 يوليو سنة 1996

- نصر الدّين بن بوضياف، في ولاية مستغانم،
 - إبراهيم بن قايو، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 28 رجب عام 1417 المرافق 9 ديسمبر سنة 1996، يتضمَّن تعيين نائب مدير لدى المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة.

بعوجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 يُعيّن السّيّد

مصطفى عنون، نائب مدير للبحث والتّقييم لدى المحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين إطارات في الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعين السّادة الآتية أسماؤهم في الأمانة التّقنيّة الدّائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدّولة:

- سعدي مساحلي، مكلّفا بمهمّة،
- عبد القادر بلطاس، مديرا للدّراسات،
- محمّد الهادى العسكرى، مديرا للدّر اسات،
 - رشيد مكسن، مديرا للدّراسات،
 - لخضر جقاود، مديرا،
 - لعزيز أيمان، مديرا،
 - عبد النّاصر وعلان، مديرا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الخوصصة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 104 المؤرّخ في 11 مارس سنة 1996، السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس الخوصصة لمدّة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1996:

- عبد الرّحمن مبتول، رئيسا،
 - معمر بن عباس، عضوا،
 - منور صوفي، عضوا،
- عبد الكريم بن ناصف، عضوا،

- محمَّد بلعوان، عضوا،
- جمال الدين عكّاش، عضوا،
- محفوظ بن عصمان، عضوا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعين السّيد عبد المالك تمرات، مديرا للإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس المكومة المكلف بالتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 يعين السيد رفيق بومغار، مديرا مكلفا بالدراسات الاقتصادية لدى قسم التلخيص والدراسات الاقتصادية الكلية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1996، يتضمَّن تعيين مدير بالدّيوان الوطنيً للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 يعيّن السيّد محمّد رشيد الكمال، مديرا مكلّفا بالنّشر والتّوزيع والوثائق والطّبع بالدّيوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيسي دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعيّن السيّدين الآتي أسماهما رئيسي دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات:

- نصر الدين حمودة،
 - حمید زیدونی.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 للوافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين الكاتب العامّ لولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 يعيّن السّيد عبد الرّحمن شبيرة، كاتبا عامًا لولاية تندوف.

*---

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتّماليل الخامّة بالتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 يعين السيد الهادي مقبول، مديرا عامًا للمركز الوطني للدراسات والتّحاليل الخاصة بالتّخطيط.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- بشير بوشوك، في ولاية الأغواط،
- فؤاد محمّد المنصف بوشجّة، في ولاية أمّ البواقي،
 - عبد القادر رقة، في ولاية الجلفة،
 - محمّد بلعيدي، في ولاية تبسّة،
 - عبد المالك عمارة كوربة، في ولاية سطيف،
 - الشّريف محمّد بن عياد، في ولاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مندوب للأمن في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعين السّيد عزيز رمضاني، مندوبا للأمن في ولاية قسنطينة

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعيّن السّيد محمّد شهبي، نائب مدير لميزانيّة القطاع الإداري بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير مركز التّموين بالتّجهيزات والوسائل التّعليميّة وميانتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعيّن السّيد سمير شعلان، مديرا لمركز التّموين بالتّجهيزات والوسائل التّعليميّة وصيانتها.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعيّن السّيد بشير صخري، مفتشا بوزارة الاتصال والثّقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، بتضمّن تعيين مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للثّقافة في الولايات الآتية :

- أحمد مصطفى شبرة، في ولاية الشّلف،
 - محمد بن سماعيلي، في ولاية بشار،
 - حسين نشيطو، في ولاية البويرة،
 - سليمان جوادي، في ولاية الجلفة،
- محمّد محمّد بوتبان، في ولاية سكيكدة،
 - الطّيب بلُعَلياً، في ولاية مستغانم،
 - عبد الحميد بومدين، في ولاية معسكر،
- ابراهيم أحمد مردوخ، في ولاية ورقلة،
 - نور الدّين مالكي، في ولاية وهران،
 - محمّد حفيان، في ولاية البيّض،
 - علي سليم لفقير، في ولاية تندوف،
- بشير بولفراق، في ولاية سوق أهراس،
 - حميد بازين، في ولاية ميلة،

- كمال شعنان، في ولاية النعامة،
- موسى بابا عمى، في ولاية غرداية،
- سيدي موسى حاج ميهوب، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعين السيد فريد بوزيد، نائب مدير للعلاقات بالجمعيّات الطّلابيّة بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات السّبيبة والممارسات الرّياضيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 يعين السّيد الطّيب ماطلو، مديرا عامّا للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشّبيبة والممارسات الرّياضيّة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدراسات الاستراتيجيّة الشاملة.

بموجب معقرر معورة في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر ينة 1996، صادر عن المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محمد العفيف بلاس، مكلفا بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 20 محرّم عام 1996، للوافق 23 يونيو سنة 1996، يحدّد الكيفيّات التّطبيقيّة لإيصال التّبرعات القادمة من الخارج ونقلها.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

ووزير الماليّة،

ووزير النّقل،

والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات، لاسيّما المادّة 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والتمّم لاسيّما المادّة 213 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرِّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 127 - 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لا سيّما المادّة 142 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار الكيفيّات التّطبيقيّة لإيصال التّبرعات القادمة من الخارج ونقلها.

المادة 2: لا تخص أحكام هذا القرار إلا السلع المستوردة في إطار التبرعات والّتي يجب حتما أن تكون:

- قد تبرّع بها أشخاص طبيعيّون أو معنويّون غير حكوميّين،
- موجّهة للتّوزيع في الجزائر مجّانا ومستعملة لأغراض إنسانيّة، تحت طائلة دفع كلّ مصاريف النّقل والجمركة المستحقّة.

المادة 3: يجب إيصال السلع المستوردة في إطار التبرعات من قبل شركات النقل الجزائرية ولا يسمح باللّجوء إلى شركات النقل الأجنبية إلا في الحالات الآتية:

- المجانيّة التّامّة للنّقل،
- عدم تغطية شركات النقل الوطنية للخط أو
 مكان شحن الأشياء المتبرع بها،
 - تحمّل المتبرّع مصاريف النّقل.

المادّة 4: تستفيد التّبرعات من كيفيّات الإستقدام والنّقل المحدّدة في هذا القرار بشرط أن توجّه لصالح وباسم الهلال الأحمر الجزائريّ أو إحدى

الجمعيّات ذات الطّابع الإنسانيّ المحدّدة في القائمة المرفقة بالقرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 22 نوف مبر سنة 1994 والمذكور أعلاه

المادة 5: تستفيد أيضا من كيفيات الإستقدام والنقل المحددة في هذا القرار، التبرعات الموجّهة لصالح الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري أو الجماعات المحلية وباسمها شريطة أن تخصيص هذه التبرعات للتعليم والتكوين والبحث والنشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 6: يجب أن تحمل هذه التبرعات المعلامات المتعلقة بتعريفها واسم المتبرع والمستفيد وصفتهما وعنوانهما وتاريخ نهاية الصلاحية بالنسبة للمواد القابلة للتلف.

المادّة 7: تظلّ البضائع المستوردة في إطار أحكام هذا القرار خاضعة لشروط الرّقابة الجمركيّة والإجراءات الإداريّة السّارية المفعول، خاصنة الرّخصة المسبّقة لقبول التّبرع الّتي تسلّمها وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

المادّة 8: يبقى تحديد تسعيرة نقل التبرّعات المشار إليها في هذا القرار، من اختصاص شركات النّقل الوطنيّة.

المادّة 9: يتمّ دفع مصاريف ونقل التّبرّعات عند الاستلام بالدّينار طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما في مجال مراقبة الصّرف.

المادّة 10: يستفيد المتبرع والمستفيد كلّ شروط الضّمان المنصوص عليها في وثائق النّقل، مهما كانت طريقة دفع المصاريف.

الماديّة 11: تعطى الأولويّة في النّقل الجويّ للموادّ القابلة للتّلف.

المادّة 12: تشحن البضائع المستوردة في إطار التبرّعات حسب قاعدة المصاريف على متن السّفينة دون شروط خاصة مرتبطة بالعبور أو المورد.

المادة 1 : لا تغطي الأسعار المطبقة في ميدان تسعيرة النقل إلا التكاليف الناتجة عن شحن البضائع المستوردة بعنوان التبرعات حسب معايير المشتملات والمجم التي حددها الناقلون.

المادة 14: يلتزم المتبرع باللّجوء إلى موانى، ومطارات الشّحن والتّفريغ الأقرب من أماكن إيصال البضاعة ونقلها واستلامها.

المادّة 15: تبقى مصاريف العبور والشّحن بميناء أو مطار الشّحن على عاتق المتّبرّع أو المستفيد حسب الكيفيّة الّتي اتّفق عليها الطّرفان.

المادّة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1417 الموافق 23 يونيو سنة 1996.

وزير الدَّاخليَّة والجماعات عن وزير الماليَّة المحلِّيَّة والبيئة الوزير المنتدب لدى وزير الماليَّة المحلِّف بالميزانيَّة مصطفى بن منصور عليٌ براهيتي

وزير النقل الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالتّضامن السّعيد بن داكير الوطنيّ والعائلة ربيعة مشرنن

*

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس المكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة.

بموجب قرار مورع في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، يعين السيد عبد الحميد زهاني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، ابتداء من 6 يناير سنة 1996.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 محرّم عام 1996، للوافق 26 مايو سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجنة وطنيّة لمكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه، وتنظيمها وتسييرها.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرّخ في 5 شـوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 المرافق 7 أبريل سنة 90 ا والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 122 المؤرّخ في 5 شوال عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 124 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصّحّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 والمتضمن إنشاء لجان تكلّف بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الأمراض عن طريق المياه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية مكلفة بمتابعة تقييم برامج مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبتها.

المادّة 2: تتكوّن اللّجنة الوطنيّة من رؤساء دواوين الوزارات المكلّفين بما يأتي:

- الدَّاخليَّة والجماعات المُحلِّيَّة والبيئة،
 - الصّحة العمومية والسكّان،
 - التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،
 - الفلاحة والصيد البحري،
 - -السكن،
 - الصّناعة وإعادة الهيكلة،
 - التّجارة.

المادّة 3: يترأس اللّجنة الوطنيّة وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

المادة 4: تجتمع اللّجنة الوطنيّة مرّة في الشّهر في جلسة عاديّة، ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عاديّة، عند الحاجة، بمبادرة من الرّئيس، أو بطلب من أحد أعضائها.

تتولّى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة مهام الأمانة التّقنيّة،

يمكن اللّجنة الوطنيّة أن تلجأ إلى أيّ شخص أو هيئة أو جمعيّة بإمكانها تقديم أيّ دعم لتحقيق أهدافها.

المادّة 5: تساعد اللّجنة الوطنيّة لجنة عمليّة في القيام بمهامّها.

المادّة 6: تتكون اللّجنة العمليّة من مديرين مركزيّين للوزارات المكوّنة للّجنة الوطنيّة.

المادّة 7: تجتمع اللّجنة العمليّة مرّة في الأسبوع في جلسة عاديّة.

يمكن اللّجنة العمليّة أن تجتمع في جلسة غير عاديّة، عند الحاجة، بطلب من أحد أعضائها.

المادّة 8: تكلّف اللّجنة العمليّة للمتابعة بما يأتى:

- تطوير الإجراء المزمع القيام به لدعم مكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه،
- السّهر على التّكفّل ببرنامج مكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه،
- مساعدة لجان الولاية في التّأطير والتّجهيز والتّموين،
 - الإشراف على أعمال لجان الولاية،
 - القيام، عند الحاجة، بمهامّ المراقبة،
- إعداد تقرير شهريّ يحال على اللّجنة الوطنيّة.

المادّة 9: تتكوّن اللّجنة الولائيّة، برئاسـة الوالي، من المديرين الولائيّين الأتيين :

- مدير التنظيم والشوّون العامة،
- مدير الصّحّة والحماية الاجتماعيّة،
 - مدير الرّ*يّ*،
- مدير التّخطيط والتّهيئة العمرانيّة،
 - مدير المصالح الفلاحيّة،
 - مدير المنافسة والأسعار،
 - مدير الصّناعة والطّاقة.

يمكن اللّجنة الولائيّة أن تلجأ إلى أيّ شخص أو هيئة ذات كفاءة عالية من أجل أشغال اللّجنة.

المادّة 10: تجتمع اللّجنة الولائيّة مردّة في الأسبوع في جلسة عاديّة.

تجتمع اللّجنة الولائيّة في جلسة غير عاديّة، عند الحاجة، بطلب من أحد أعضائها،

يتولّى مدير التنظيم والشّؤون العامّة أمانة اللّجنة الولائيّة.

المادّة 11: تكلّف اللّجنة الولائيّة بما يأتى:

- إعداد برنامج عمل سنوي لمكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه،
- السّهر على التّطبيق الصّارم للبرنامج من قبل جميع الأطراف المحلّية المعنيّة،
- مساعدة لجان الدوائر والبلديّات في القيام بمهامّ المراقبة،
- إعداد تقرير أسبوعي لتقييم برنامج العمل وإرساله إلى اللّجنة العمليّة للمتابعة.

المادّة 12: تحدث لجان الدوائر والبلديّات بقرار من الوالي الّذي يحدّد تشكيلتها ومهامّها وسيرها طبقا لتوجيهات اللّجنة الوطنيّة.

المادّة 13: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 مارس سنة 1987والمذكور أعلاه.

المادّة 41: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996.

وزير الدّاخليّة والبيئة والسّكّان والسّكّان المحليّة والبيئة والسّكّان مصطفى بن منصور يحيى قيدوم وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة والمحانيّة

قرار مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهياكل الأساسية والصيانة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غسست سنة 1994 والمتضمرن تنظيم الإدالة المركزية في وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد نوي خرشي، مديرا للوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصّيانة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السبد نوي خرشي، مدير الوسائل العامة والهياكل الأساسية والصبيانة، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة، على جمعيع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزَّائر في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 1996.

مصطفی بن منصور

قىرارات مىۋركىة في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل دىسمبر سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دواوين ولاة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية تبسّة، تنهى، ابتداء من 24 غشت سنة 1996، مهام السيّد أحمد بلحداد، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تبسّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية المدينة، تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيّد مراد شقال، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية المدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قسرار مسؤرخ في 20 رجب عسام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية معسكر، تنهى، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1994، مهام السيّد محمد بردال، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية معسكر.

قرار مؤرَّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1996، يتضمَّن تعيين مكلفة بالدراسات والتُلخيص بديوان وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، تعين الآنسة عائشة قوادري بوجلطيحة، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

وزارة السياحة والصّناعة التّقليدّية

قرار مؤرِّخ في 26 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 10 سبتمبر سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والشوون القانونية والتعاون.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة، المعدّل والمتمّ بالمرسوم التّنفيذي رقم 94 - 343 المؤرّخ في 25 أكتوبر سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد فاروق نادي، مديرا للتنظيم والشوّون القانونية والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد فاروق نادي، مدير التنظيم والشّؤون القانونية والتّعاون، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير السياحة والصناعة التّقليديّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القدادات،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررٌ بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1417. الموافق 10سبتمبر سنة 1996.

عبد العزيز بن مهيدي

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمَّن تعيين رئيس قسم الدّراسات الاجتماعيّة.

بموجب قدرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، صادر عن رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، يعيّن السيّد كميل الدين بن حبيب، رئيسا لقسم الدراسات الاجتماعية بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعي، ابتداء من 2 يناير سنة 1996.